له حينئذ جزاء نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطي جاها لئيم وكلمة
ان في الحديث من قبيل الثاني ثم كلمة من في الحديث لتضمنه معنى ان الشرطية تكون
للاستقبال فيكون جملة الشرطية والجزاء استقبالية اما الشرط فلانه مفروض في
الحصول في الاستقبال واما الجزاء حصوله معلق على حصول الشرط في الاستقبال
ولا يخالف ذلك لفظا الا لنكتة والنكتة ههنا اما التفأل منه عليه السلام او اظهار
الرغبة من وقوع الشرط من امته عليه السلام راغب في حصول المحافظ المذكورة من امته
حتى تكون سبب المغفرة ذنوبهم لكن كون المحافظة المذكورة سببا للغفران المذبور
عادي لا عقلي عند اهل السنة قال ان الحسنات يذهبن السيئات ثم ايراد
المغفرة بصيغة المجهول لتعين الفاعل لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى **الشرح**
من حافظ من امتي على صلوة الضحى غفر له ذنوبه الله الغفار وان كانت ذنوبه في الكثرة
والعظمة مثل امواج البحار **التفريع** دل هذا الحديث الشريف باطلاقه على ان صلوة الضحى
ركعتان فصاعدا اذ لا بتيراء عندنا خلافا للشافعي وهي الركعة الواحدة حتى ان
نذر ان يصلي صلوة يلزمه عندنا ركعتان ويؤيده ما ورد من الاحاديث في الضحى منها
حديث ابي ذر رضي الله عنه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا
لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها
عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي ومنها حديث ابي الدرداء
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله
من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم وليلة الا لله تعالى
من يمن به على عباده وصدقة وما من الله تعالى على احد من عباده افضل من
ان يلهمه ذكره قال المنذري ورواته ثقات ذكره في المنح ومنها حديث عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة وهذا هو الراجح ولا يخالف ما في
الصحيحين عنها رضي الله عنها رأيت رسول الله عليه السلام يصلي سبحة الضحى

[margin:] احرى لفظة الجلالة المجيع وقوبل هكذا لكان انسب غفر الله له ذنوبه والا لكان شيء الكثرة

[margin:] والقنوت الطاعة وقيل الخشوع وقيل اكمال الطاعة والاخيرة في الغلبة اركانها وسننها واداءها وقيل طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح وقيل طول الذكر وقيل طول القيام منه

قط واني لاسبحها لاحتمال انها اخبرت في النفي عن رؤيتها ومشاهدتها وفي الاثبات
عن خبره عليه السلام او اخبر غيره وانها انكرتها مواظبة واعلانا ويدل لذلك
قولها واني اسبحها وفي رواية الموطأ واني لاستحبها من الاستحباب وهو الظاهر
في المراد ومنها حديث اسحق بن راهويه قال في كتاب عدد ركعات السنة و
التطوع ذكر لنا ان النبي عليه السلام صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما
ستا ويوما ثمانيا توسعة على الامة ومنها ما روى الترمذي والنسائي بسند
فيه ضعف انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ثم وقت
الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله عليه السلام قال صلوة الاوابين حين ترمض
الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها
السؤال فان قلت لا شك ان الحسنة تذهب السيئات قال عليه السلام
اذا عملت السيئة فاتبعها الحسنة تمحها وقال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات قوبل فيه الجمع بالجمع فينقسم الاحاد الى الاحاد فيلزم كون الحسنة
الواحدة سببا لغفران السيئة الواحدة فكيف تكون صلوة الضحى سببا لغفران
الذنوب الكثيرة مثل امواج البحار قلت قال الشارحون اللام في الحسنة والسيئة
الكائنتين في الحديث والاية للجنس فالمعنى ان جنس الحسنة سبب لغفران جنس
السيئة والجنس في جانب السيئة يتحقق في الافراد الغير المحصورة وفي جانب الحسنة
يتحقق في الفرد الواحد ويؤيده ما ورد ان للحسنة الواحدة عشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الى اضعاف مضاعفة بغير حساب فلا يستبعد من فضل الله العظيم ذلك لا سيما
اذا كان العمل خالصا لوجه الكريم فان قلت الذنوب المذكورة المغفورة هل هي
صغيرة او كبيرة قلت الظاهر انها هي الصغائر وان لم توجد فلا يبعد ان يغفر
الكبائر لان الكبائر يجوز ان تكون مغفورة بلا توبة عند اهل السنة خلافا للخوارج
والمعتزلة من الفرق الضالة وان لم توجد صغيرة ولا كبيرة فيرفع الدرجات
الفائدة قال واصلوة الضحى مستحبة وهي كافية فيما لزم لكل مفصل من الصدقة فيكون

[margin:] معناه ان الاخبار الدالة على الاثبات كثيرة والاثبات مقدم على النفي والمحافظ حجة على من لم يحفظ منه

[margin:] الاخفاف جمع خف البعير والخف ايضا واحد الخفاف مجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)